نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــــــــــــــور

وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٢٤/١١/١٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٤

نظام معدل لنظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل

المـادة١- يسـمى هـذا النظـام (نظـام معـدل لنظـام إعفـاء أربـاح صـادرات السـلع والخـدمات مـن ضـريبة الـدخل لسـنة ٢٠٢٤) ويقـرأ مـع النظـام رقـم (١٠٦) لسـنة ٢٠١٦ المشـار إليـه فيمـا يلـي بالنظـام الأصـلي ومـا طـرأ عليـه مـن تعـديل نظامـاً واحـداً ويعمـل بـه مـن تـاريخ نشـره في الجريدة الرسمية.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٣ كانون الأول ٢٠٢٤
4762
رقم الوارد:

المادة٢- يعدل مطلع الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (حتى تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (حتى تاريخ ٢٠٣٣/١٢/٣١).

٢٠٢٤/١١/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير المياه والري
ووزير البيئة بالوكالة
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

وزير
العدل
الدكتور يسام سمير شحادة التلهوني

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير الإدارة المحلية
ووزير النقل بالوكالة
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير الصناعة والتجارة والتموين
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
السياحة والآثار
لينا مظهر حسن عناب

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفرايه

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبة

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالله نوفان السعود العدوان

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبدالمنعم صالح شحادة العودات

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
المالية
الدكتور عبدالحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبدالله عياد أبو صعيليك

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل وتعديلاته رقم106 لسنة 2016

المنشور على الصفحة 4481 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5415 بتاريخ2016/8/16

صادر بموجب الفقرة هـ من المادة 4 من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم 34 لسنة 2014

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من ضريبة الدخل لسنة 2016) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	قانون ضريبة الدخل.
الوزير	وزير المالية.
الدائرة	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
المدير	مدير عام الدائرة.
المكلف	كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

يعفى من الضريبة إعفاء كلياً الدخل الصافي المتحقق للمكلف من تصدير السلع ذات المنشأ المحلي إلى خارج المملكة حتى تاريخ 31/12/2018.

المادة 4

أ. يعفى من الضريبة إعفاء كلياً الدخل الصافي المتحقق للمكلف من تصدير الخدمات التالية حتي تاريخ 31/12/2025.

1. خدمات الحاسوب.
2. خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية.
3. خدمات الاستشارات القانونية والهندسية والمحاسبية والتدقيق.
4. خدمات استشارات الإدارة العامة.
5. خدمات استشارات الإدارة المالية.
6. خدمات استشارات إدارة الموارد البشرية.
7. خدمات استشارات إدارة الإنتاج.
8. خدمات الدراسات الدوائية.
9. خدمات تكنولوجيا المعلومات.
10. خدمات مقدمة على شبكة الانترنت لعملاء خارج المملكة.
11. خدمات التعاقد الخارجي (التعهيد).
12. خدمات الإنتاج التلفزيوني والسينمائي.
13. خدمات التحكيم الدولي الذي يجري كليا أو جزئيا في المملكة بما يشمل أتعاب المحكمين والمحامين والخبراء، ويشترط في ذلك ان يكون واحد على الأقل من عناصر العملية التحكيمية اجنبيا مثل جنسية احد طرفي التحكيم أو احد محاميه أو احد المحكمين أو القانون الواجب التطبيق على النزاع.

ب. يشترط لإعفاء أرباح الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إعداد تلك الخدمات في المملكة وتصديرها إلى خارجها وتعتبر الخدمات المعدة خارج المملكة المقدمة على شبكة الانترنت لمنشأة مسجلة ومرخصة في المملكة وتم بيع هذه الخدمات من قبلها الى خارج المملكة على شبكة الانترنت، معدّة داخل المملكة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 79 لسنة 2017 .

المادة 5

أ . يشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في هذا النظام التزام المكلف بتنظيم السجلات والمستندات والاحتفاظ بها للمدة المقررة وفق أحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يلزم المكلف بالاحتفاظ ببيانات مالية تبين الدخل الإجمالي المتأتي من مبيعات التصدير المنصوص عليها في هذا النظام.

ج. في حال عدم احتفاظ المكلف بالبيانات المالية الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة، يتم احتساب كلفة مبيعات التصدير وفق المعادلة التالية:

صافي		كلفة
مبيعات التصدير المعفاة	×	المبيعات الكلية

صافي المبيعات الكلية

د. يتم احتساب الدخل الإجمالي المتأتي من مبيعات التصدير وفق المعادلة التالية:

(صافي مبيعات التصدير مطروحا منه تكلفة مبيعات التصدير).

هـ. يتم احتساب الدخل الصافي من مبيعات التصدير على النحو التالي:

(الدخل الإجمالي من التصدير مطروحا منه المصاريف المباشرة المتعلقة بمبيعات التصدير المعفاة من الضريبة وحصة مبيعات التصدير من المصاريف المقبولة المشتركة).

و. يتم احتساب حصة مبيعات التصدير من المصاريف المقبولة المشتركة وفق المعادلة التالية:

صافي مبيعات		المصاريف المقبولة
التصدير المعفاة	×	المشتركة

صافي المبيعات الكلية

ز. لغايات هذه المادة، يكون للعبارات الواردة فيها المعاني التالية:

الدخل الإجمالي من التصدير : دخل المكلف القائم من مبيعات التصدير.

صافي مبيعات التصدير المعفاة : إجمالي مبيعات التصدير (المعفاة) بعد استبعاد التصدير مردودات المبيعات والمسموحات المتعلقة بها.

صافي المبيعات الكلية : إجمالي المبيعات الكلية من السلع والخدمات الكلية حسب مقتضي الحال بعد استبعاد مردودات المبيعات والمسموحات المتعلقة بها.

المصاريف المقبولة المشتركة : المصاريف الكلية مطروحاً منها المصاريف المباشرة المتعلقة بالتصدير المعفى والمصاريف غير المقبولة ضريبيا.

المادة 6

يشترط لمنح إعفاء التصدير المنصوص عليه في هذا النظام تقديم الوثائق التالية:

أ. شهادة المنشأ الصادرة عن الجهة المختصة التي تثبت أن السلعة المصدرة ذات منشأ محلي.

ب. فاتورة أو عقد البيع للسلعة أو الخدمة المصدرة.

ج. البيانات الجمركية للسلع المصدرة.

د. إثبات أن مكان الاستفادة من الخدمة المصدرة خارج المملكة وأن يكون مكان الخدمة المصدرة خارج المملكة ذات منشأ محلي.

المادة 7

أ. يستثنى من الإعفاءات الواردة في هذا النظام الأرباح الناجمة عن ما يلي:

1. تصدير السلع الناتجة من تعدين المواد الأساسية.

2. تصدير السلع والخدمات التي تشملها البروتوكولات التجارية واتفاقيات الدفع والتسديد الثنائية وأي اتفاقيات تعقدها الحكومة والتي تتضمن تبادل أي سلع أو خدمات مهما كانت مع أي دولة أخرى.

3. تصدير أي سلعة يوافق مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من الوزير والوزير المختص على استثنائها.

ب. لا يعتبر تصديرا بيع السلع والخدمات إلى الأسواق الحرة والمناطق التنموية والمناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة 8

لا يجوز تنزيل أو تدوير خسارة المكلف المتحققة من التصدير للسلع والخدمات.

المادة 9

يطبق هذا النظام على الفترة الضريبية 2015 وما يليها.

المادة 10

يلغى (نظام إعفاء أرباح صادرات السلع والخدمات من الضريبة رقم (70) لسنة 2010).

13/7/2016